

آليات تدخل الدولة في قطاع الأسواق

من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي

أقترب رياضي لحالة الاحتكار

بشير مصيطفي

أساذ مكلف بالمدروس

معه العلوم الاقتصادية

جامعة الجزائر

نوبيذ من خلال هذا البحث نوضح جانب من مسؤولية الدولة في تنظيم المملات التجارية ومراقبة تفاعلات السوق (سوق السلع والخدمات) من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي بفرض الحفاظ على مستوى التوازن الذي يملك قيمة السلعة (سعر الثل) ويعبر عن الثقل مستويين العرض والطلب في الظروف الطبيعية وبميز السوق الحرة الخالية من ملسات الاحتكار بأنواعه.

احتمالات سلوك السوق في غياب تدخل الدولة (حالة الاحتكار) هناك عدة ملسات يملكها البائعون أو التجون للتأثير على مستويات الاسعار أو مستوى اليمك بفرض تعظم مستوى أرباحهم عندما تاح لهم حرية القيلم بذلك. و يكنا البرلمان على احمال مزاوله هذه الملسات كسلوك للسوق بدليل الايات القرانية والأحاديث النبوية النلعة عنها و أيضا بدليل الوثائق الشاعده ومن بين هذه الملسات نذكر:

- التظيف في الميزان .
- استعمال الكيليل و الموازين الغشوشة
- الغش في الاعلان عن السلع .
- الربا المعروف اصطلاحا بربا الفضل .
- الزيادة في الأسعار استفلافا لحاجة الناس الى السلعة أو الخدمة و ذلك بتواطؤ المنتجين أو البائعين .
- خفض الأسعار من طرف واحد لما تحت سعر السوق .
- وأخيرا ، الاحتكار بأنواعه و الذي من شأنه التأثير في منحنيات العرض و الطلب و في أسعار التوازن و هو موضوع تحليلنا في هذا البحث .

سلوك السوق في حالة الاحتكار.

تعريف

- لقد جاء في (لسان العرب) لابن منظور أن الاحتكار معناه (حبس الطعام انتظارا لفلائه و صاحبه محكرا).
- و جاء في (التهذيب) لابن الأثير أن الاحتكار هو (حبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السن عن البيع)
- و جاء في (الفقه الاقتصادي المقرون) لـ (محمد قنحي الدريبي) أن الاحتكار هو (حبس مال أو منفعة أو عمل و الامتناع عن بيعه و بدله حتى يعلو سعره غلابة فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مكانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان اليه).
- و جاء في كتاب (أصول الاقتصاد) للدكتور أحمد ابو لسليل (الاحتكار هو انفراد شخص أو هيئة بنتاج و بيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب)
- و باختصار تجمع التعريفات على معنى واحد للوظيفة الاحتكارية عبر عنها شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب (الحسن في الاسلام) بقوله (هو شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحسبه عنهم و يريد اغلاءه عليهم).
- و فضلا عن هذه الوظيفة البشيرة و البسيطة للحكر و التي يمكن بسهولة اكتشاف أثرها السلبية على مستويات الانتاج و الأسعار نركز في تحليلنا على الشكل المعاصر للاحتكار و التمثل في وظيفة الاحتكار الوحيد و هو الشكل المقابل لوظيفة الاحتكار الوحيد أو ما نطلق عليه - اساليا - بالنافذة النظيفه .

اقترب رياضي لأثر الاحتكار على عرض السوق و سعر التوازن

نريد أن نثبت من خلال هذا الاقتراب ما يلي :

- أولاً - أن سلوك المحتكر يؤدي الى ارتفاع سعر السوق والى انخفاض كليات الانتاج (العرض)
- ثانياً - أن ميل منحنى عرض السوق يكون أكبر منه في الحالة العادية أي في حالة عدم الاحتكار .

لدينا سوق تضم (n) متعامل (منتج ، بائع ، ...) و لدينا المنشأة رقم (n) تسلك سلوكا احتكوريا

- يقوم المحتكر بشراء جميع عرض السوق القلزم ويكون بذلك أجمالي عرض السوق (S) يسلوي الى عرض المحتكر (x) مضاف اليه عروض المنشآت الباقية .

- تحت افتراض ثبات عروض هذه المنشآت يكون التغير في عرض السوق مساويا الى التغير في عرض المحتكر

$$ds = dx \quad \text{أي :}$$

- يتحدد السعر (p) في حالة الاحتكار كالتالي :

$$p = f(M, S) \quad \text{حيث (M) يمثل مؤشر الاحتكار}$$

- ويكون (M) دالة الى مساهمة المحتكر :

- و بتطبيق القواعد التفاضلية :

$$\beta_n = \frac{dx_n}{S}$$

$$d\beta_n = \frac{S - x_n}{S^2} \cdot dx_n$$

$$dp = P_M \cdot dM + P_S \cdot dS$$

$$dM = M\beta_n \cdot d\beta_n = M\beta_n \cdot \left[\frac{S - x_n}{S^2} dx_n \right]$$

$$dP = P_m \left\{ M_{13n} \left[\frac{s-x_n}{s^2} dx_n \right] \right\} + P_s ds$$

$$\frac{dP}{ds} = P_m \left[M_{13n} \frac{s-x_n}{s^2} \right] + P_s$$

أي في حالة ممارسة الاحتكار يكون ميل منحنى عرض السوق $\left(\frac{dP}{ds} \right)$ أكبر منه في حالة غياب الاحتكار $(MB = 0)$ حيث نجد : $\frac{dP}{ds} = P_s$

آليات تدخل الدولة من منظور الفقه الاسلامي

في الحالة الطبيعية يعمل التفاعلون الاقتصاديون في السوق داخل الجتمع السلم تحت تأثير الوازع الأخلاقي ويكون الامتثال لأسلوب العملات الاسلامية عفويًا إذا عبرنا عن الحالة الشاذة في سلوك المنتج أو البائع بـ (الظلم) جاز لنا الاستشهاد بقوله تعالى (وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خَلب من قبل ظُلْمًا) - طه 111 كعلم من معالم تحديد سلوك السوق.

ولذلك لا نجد في التشريع الاقتصادي الاسلامي تدخلًا في توجيه سلوك الأفراد داخل السوق وفي العملات التجلوية ما دام الوضع العام لمؤشرات التعامل يسير على قاعدة (لا ضرر و لا ضرار).

لكن أسباب كثيرة قد تتدخل للاخلال بالوضع الشرعي المطلوب مثلًا مر معنا في الفقرة السابقة حينها يكون من الواجب على الدولة المسلمة أن تتدخل للحفاظ على مصالح الناس من خلال مراقبة مؤشرات السوق

والعمل من خلال أدوات محددة على منع التجاوزات التي سنأتي على ذكرها. وتوضيح هذا المعنى تأخذ رأي الجمهور الذي يمنع التسمير من خلال الحديث الذي رواه الخصة إلا التسمي (غلا السعر على عهد رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله لو سمرت لنا ، فقال : أن الله هو القابض البسط الرازق السمر و اني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يظلمني أحد بظلمة ظلمتها إليه في دم ولا مال) . ومعنى ذلك أنه في حالة خضوع السوق الى عوامل العرض والطلب فقط فإن سعر التوازن يتحدد بفعل قوى السوق بشكل سنني ولا حاجة اذن للتسمير .

وقد علق أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكندي وهو عالم أندلسي على ذلك في كتاب (أحكام السوق) بقوله : (انا السمر لله يخضعه ويرحمه وليس للناس من ذلك شيء . وإن غلاه أسعركم ورخصها بيد الله سبحانه) أي أن سنة الله في الخلق تقتضي أن يكون السعر في السوق مبرا عن العلقات الشروعة أو ما يعبر عنه بالنظرية الاقتصادية بقوى العرض والطلب .

لكن عندما نقرأ في كتاب (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) لابن القيم الجوزية نجد أن الأئمة مالك أجاز التسمير في حالة عدم احترام قواعد السوق النظيفة وقد علق ابن القيم على ذلك كالتالي (و على صاحب السوق الوكيل بصلحته أن يعرف ما يشترون به ، يجعل لهم من الربح ما يشبه ، و ينهلمهم أن يزيدوا على ذلك و تشقق السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه و أخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وأليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن السيب) .
و فيما يلي نحول استعراض أهم أدوات تدخل الدولة السليمة في الأسواق و العلقات التجارية و نركز أكثر على اليتين هاتين هما :

- ادارة الرقابة أو العسبة .
- ادارة الائتلاف أو التسمير ، باعتبارهما قناتي ممارسة تلك الأدوات و جميع هذه الأدوات تعمل تحت شروط التسيير غير السليم للعلقات التجارية .

(أ) جهاز الرقابة أو ادارة العسبة

و يمثل هذا الجهاز أهم وجه من وجوه تدخل الدولة الاسلامية لمراقبة الأسواق وقد أورد شيخ الاسلام ابن تيمية كتابها كملها لهذا الموضوع عنوانه (العسبة في الاسلام) كما فصل معنى العسبة تطبيقه ابن القيم في

(الطرق الحكيمة) بقوله (ويجب على كل ولي أمر (أي الدولة المسلمة) أن يستعين في ولايته بلعل الصدق و العدل والأمن للأمن) أما وظيفة الحسب أو الحسبة فقد قال عنها: (و التصود أن الحكم بالناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم قلدر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به من ذوي الولاية - السultan - أي الدولة - عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم) . وفي (الأحكام السلطانية) للوردية جله ما يلي (وما يتعلق بالعملات غش البيعات وتدليس الثمن فينكره وينع منه ويؤدب عليه) .

الأعراض التي تقتضي تدخل جهاز (الرقابة) الحسبة

احتكار السلع وحسبها من المستهلك حتى يرتفع سعرها
نقل الأستاذ (محمد رضا الأنصاري) في بحث له عن (الاحتكار) عن الإمام الطوسي صاحب (تفسير التبيان) أن معن قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحد بظلم نفقه من عذاب أليم) (الحج - 25) هو احتكار الطعام في مكة كما نقل عن كتاب (قه القرآن) للراوندي أن الآية (يا أيها العزيز منا وأهلنا الضر و جتنا بضاعة مزجة فلو ف لنا الكيل و صدق علينا إن الله يجزي الصدقين) - (يوسف 88) تعني النهي عن ملوثة الاحتكار .
وقد ورد عن رسول الله عدة أحاديث تنهي عن الاحتكار منها (الجالب إلى سوقنا كالجاعل في سبيل الله والحاكر في سوقنا كاللحد في كتاب الله) - رواه الحاكم (لا يحكر إلا خطله) - رواه مسلم والنسائي .
(من احكر على حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خطله) - أحمد . وإذا كان هدف الحكر كما مر بنسائي التقليل السابقة هو تعظيم الأرباح بالتأثير في مستوى الأسعار صعودا عن طريق الانتقال بنسبة عرض السلعة إلى الشمال مع ثبات الطلب في السوق أو زيادته أي التقليل من عرض السوق بطريق الاحتكار حتى يرتفع السعر فإن هدف التشريع الاقتصادي الإسلامي هو منع الضرر عن المستهلكين في السوق لاسيما المستهلكين ولذا كان من الضروري التدخل (تدخل الدولة) من طريق :

بيع السلع المستحكرة

و هو أن يجبر جهاز الرقابة التابع للدولة الإسلامية الحكر على بيع السلعة بسعر التوازن الذي يحقق للنتج و للبائع ربحا مشروعا غير مضر بالمستهلكين و الذي يحدده السوق تحت شروط العمولات الشرعية و

ذلك بقسوة القانون كما جله في كتاب (الحسبة في الإسلام) لابن تيمية :

(و لهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقية الشئ عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصة فله يجبر على بيعه للناس بقية الشئ) . بل إن (يحيى بن يوسف الكنتاني) في كتابه (أحكام السوق) ينصب إلى أبعد من ذلك أي معاقبة الحكر بحرمانه من البيع (و قد حكم بأن تباع عليهم السلع التي لحكرو ويكون لهم وألسالهم ، أما البيع فيؤخذ منهم و تصدق به لهم وينهوا عن ذلك فإن عدلوا كان الضرب والطواف والسجن لهم) .

وقد تبنى (ابن القيم) في (الطرق الحكيمة في السلسلة الشرعية) على هذا المعنى بقوله (إن الحكر الذي يعد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام يجلسه عنهم ويريد أغلاء عليهم هو ظالم لسوم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الحكرين على بيع ما عندهم بقية الشئ عند ضرورة الناس إليه) أو سيأتي في النقطة التالية التفسير الرافعي لأثر بيع السلع الحكرة بشئ السوق على أسعار وكميات التوازن.

التواطؤ الاحتكاري أو احتكار الفللة

وهو أن يتواطأ عدد من البائعين أو التجار على البيع بسعر معين هو أعلى من سعر السوق وهي ظاهرة تحدث في حالة الأسواق الضيقة حيث يقل عدد المنافسين أو في حالة احتكار عدد من التجار لبعض وسائل الإنتاج وفي هذه الحالة يقوم جهاز الحسبة أو الرقابة بإخراج التواطئين من السوق وتسهيل دخول غيرهم إلى السوق مع تسهيل عمليات حصول هؤلاء على أدوات الإنتاج وقد ذهب إلى هذا المعنى صاحب كتاب (أحكام السوق) حيث يقول في الصفحة (45) : (ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون ما قد تراضوا عليه ما فيه الضرر على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي - أي الدولة - ويدخل السوق غيرهم) .

و لدينا ملاحظة حول هذا الكلام وهي أن إخراج التواطئين من السوق يكون بشرط إصرارهم على توجيه مستوى الأسعار أي بعد استنفاد جميع مراحل الحسبة أو الرقابة الشرعية كما سيأتي .

السيرة المفصولة منها المضاربة

قد تتر السلة قبل وصولها إلى السوق بعدة بائعين ومشتريين ما يزيد في شئها خروج شروط العرض والطلب أي بفعل ارتفاع نفقات التداول ليس إلا وإذا كانت هذه ظاهرة عامة في السوق كان على الدولة الإسلامية التدخل لمنع هذا النوع من النشاط الضار أما إلى ذلك فنكون غير :
- منع شراء السلع خروج السوق بغرض المضاربة في الأسعار وقد عبر عنها الفقه الاقتصادي الإسلامي بـ (تلقسي الركبان) .

- منع المسرة الضرة بمستوى الأسعار وقد عبر عنها الفقه الاقتصادي الإسلامي بـ (بيع الحاضر للبادي) أو قد شل النهي عن هذين النوعين من النشاط حديث رسول الله (ص) الذي رواه البخاري (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) - وقد قلن الفئتين استدلووا بهذا الحديث كالدكتور عبد الهادي النجار في بحثه (نظام السوق والأثمان من منظور إسلامي) والدكتور أنور عبد الكريم في بحثه (النظرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي) بين وظيفتي (المسرة) المقصود منها الضاربة وحجز السلعة قبل وصولها إلى السوق ووظيفة الاحتكار في انتقالها في نتيجة واحدة هي ارتفاع الأسعار : الأول، بتكبير الفارق بين المنتج والمستهلك وزيادة نفقات التداول وتعطيل السلعة عن دخول السوق والثاني بتخفيض مستوى العرض.

المزايدة في الأسعار

وهي شبيهة بظاهرة التواطؤ أو احتكار القلة لأنها تعني أن يتفق البائع أو المنتج مع مشتري اسطفاي يقوم هذا الأخير بالمزايدة في الأسعار ما يدفع بالشعري الحقيقي إلى شراء بسعر أعلى من الثمن الحقيقي. وقد أطلق الفقه الاقتصادي الإسلامي على هذه الوظيفة مصطلح (التلجش). كما أوجب الإسلام على الدولة السلسلة محلولة هذه الظاهرة غير الطبيعية بنقلها على الحديث الذي رواه الشيخان (لا تلقوا الركبان ولا تلجشوا) والهدف من ذلك كله هو :

- حماية القدرة الشرائية للمستهلك.
- زيادة الطلب الكلي وحفز الإنتاج.
- ضمان استقرار السوق.
- هذا ويدخل تحت نطاق الرقابة أيضا بقي الأمراض مثل :
- الفش في نوعية السلع.
- الفش في الموازين والكيل.
- الفش في الدعاية للسلعة.

والأدلة على ذلك كثيرة ويمكن الرجوع إلى :

- كتاب (أحكام السوق) لابن يوسف الكشاني.
- كتاب (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) لابن القيم الجوزية.
- كتاب (الحسبة في الإسلام) لابن تيمية لمزيد من التفاصيل.

عناصر الرقابة الإسلامية و تنفيذ عملية الحسبة

يستكشف من الأبحاث و التفتيات و التفسيرات التي تناولت موضوع (الحسبة) أن هذه الوظيفة الحكومية التي الدولة الإسلامية تنفذ عبر سبعة عناصر ولا يجوز للدولة أن تطبق على العاملين التجار عناصر منها إلا بعد تطبيق العنصر الذي قبله ، و يمكن الرجوع لزيد من التفصيل في هذا الحس إلى أشغال أسبوع الفقه الإسلامي (دمشق - 1961) و قد تناولت هذا الموضوع . و بلخص تلخص هذه العناصر في التالي :

- 1- إطلاع العاملين في السوق على أحكام الإسلام بخصوص العملات التي تستدعي تدخل الدولة أي العملات غير الإسلامية و لا سيما العاملين الذين يلزمونها و يمكن تنفيذ هذا العنصر بشكل معاصر عن طريق توزيع (دليل) السوق أو نشر ثقافة العمل التجاري الإسلامي عبر وسائل الإعلام الاستراتيجية .
- 2- توجيه البضائع إلى العاملين الذين يسترون في العمل غير النظيف .
- 3- توجيه الانذارات الكتابية في حالة استمرار .
- 4- التدخل المباشر بواسطة جهاز الحسبة عبر الأساليب التنفيذية لمنع العمل من مواصلة نشاطه .
- 5- التهديد بالعقوبات .
- 6- تنفيذ هذه العقوبات التي قد تصل إلى حد السجن و العقوبات المالية .
- 7- الطرد من السوق نهائياً و سحب رخص العمل .

ب) إدارة الأثمان أو جهاز التسعير

هل يحق للدولة في النظام الإسلامي تحديد أسعار السوق ؟

في الحالة العامة و تحت شروط النافذة التامة و التغطية ليس من حق الدولة التأثير في الأسعار و قد مر بنا الحديث النبوي المشهور (أن أنلسا أتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله سمر لنا أسعولنا فقال يا أيها الناس إن غلاة أسعولكم و رخصها يد الله سبحانه و أنا أرجو أن ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلة من مال و دم) - راء الخسة إلا التسلي و في الحديث الذي رواه أحمد و أبو داود (جل رجل إلى رسول الله و قال : يا رسول الله سمر ، فقال بل أدمو ثم جل رجل فقال يا رسول الله سمر فقال بل الله يخفض و يرفع و أنسي لأرجو أن ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلة) . و هكذا يكون التسعير ظلما في حالة العمل النظيف للسوق

عناصر الرقابة الإسلامية وتنفيذ عملية الحسبة

يستكشف من الأبحاث والتعليقات والتفسيرات التي تناولت موضوع (الحسبة) أن هذه الوظيفة الحكومية في الدولة الإسلامية تنفذ عبر سبعة عناصر ولا يجوز للدولة أن تطبق على العاملين التجريين عناصرها إلا بعد تطبيق العنصر الذي قبله ، و يمكن الرجوع لزيد من التفصيل في هذا المعنى إلى أعمال أسير الفقه الإسلامي (دمشق - 1961) و قد تناولت هذا الموضوع . وباختصار تلخص هذه العناصر في التالي :

- 1- إطلاع العاملين في السوق على أحكام الإسلام بخصوص العملات التي تستعمل في تداول الدولة أي العملات غير الإسلامية ولا سيما العاملين الذين يملكونها و يمكن تنفيذ هذا العنصر بشكل معاصر عن طريق توزيع (دليل السوق) أو نشر ثقافة التعامل التجاري الإسلامي عبر وسائل الإعلام الاستراتيجية
- 2- توجيه البضائع إلى العاملين الذين يستعملون في التعامل غير النظيف .
- 3- توجيه الإنذارات الكتابية في حالة الاستمرار .
- 4- التدخل المباشر بواسطة جهاز الحسبة عبر الأساليب التنفيذية لمنع التعامل من مزاوله تشلعه .
- 5- التهديد بالعقوبات
- 6- تنفيذ هذه العقوبات التي قد تصل إلى حد السجن والعقوبات المالية
- 7- الطرد من السوق نهائياً وسحب رخص العمل .

ب) إدارة الأثمان أو جهاز التسعير

هل يحق للدولة في النظام الإسلامي تحديد أسعار السوق ؟

في الحالة العامة و تحت شروط المنافسة التامة و النظيفه ليس من حق الدولة التأثير في الأسعار و قد مر بنا الحديث النبوي المشهور (أن أنلسا أتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله سمر لنا أسعولنا فقال يا أيها الناس ان غلام أسعولكم و رخصها بيد الله سبحانه و أنا أرجو أن ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلة ممن مال و دم) - واه الخسة إلا النسائي و في الحديث الذي رواه أحمد و أبو داود (جله رجل إلى رسول الله و قال : يا رسول الله سمر ، فقال بل أسمع ثم جلده رجل فقال يا رسول الله سمر فقال بل الله يخفض و يرفع و أنسى لأرجو أن ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلة) و هكذا يكون التسعير ظلماً في حالة التعامل النظيف للسوق

و خضوعها لقوى التجزئة البيكائية فقط .

كما جله في (الحسبة في الاسلام) ابن تيمية (اذ كل الناس يبيعون سلهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم و قد ارتفع السعر لما قللة الشيء أو لكثرة الخلق (أي الاختلال ما بين منحنى العرض و منحنى الطلب) فهذا الى الله . فالزلم الخلق (أي التعلقون الشبهة الصناعية) أن يبيعوا بقيمة بعينها أكرأه بغير حق . لكن في حالة الأمراض الرضية التي ذكرنا فإن الحكم يختلف و يعبر من الظلم الوقت الحياضي للدولة و لذا وجب التسعير اذا زاد السعر من مستوى التوازن بفعل الاحتكار أو التواطؤ . أو نقص السعر عن مستوى التوازن من جانب طرف واحد بفعل سيطرة الهيئة على السوق . و قد مر بنا في النقطة الثانية آثار هذين التعريفين على مستوى المرض و نسوق فيما يلي أقوال الفقهاء في هذا المعنى :

- يقول ابن تيمية في (الحسبة في الاسلام) : (لكن اذا امتنع الزبيل السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فبها يجب عليهم بيعها بقيمة الثل و ذلك هو التسعير الا بزم) (و اذا انحصر البيع في مكانة واحدة فالتسعير واجب دائما) (كما يمنع رفع السعر لأن خفضه كذلك ممنوع لأن خفضه دون داع يؤدي الى الشعب و الخصومة و الاضرار بالتجارة) (و كما يكون التسعير في السلع فله يكون كذلك في العمل فلولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ملئحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلحة و الحياكة و البناية على أن يكون بأجر الثل و هذا من التسعير الواجب) .

- يقول ابن القيم في (الطرق الحكيمة في السلسلة الشرعية) (التسعير منه ما هو ظلم محرم و منه ما هو عدل جائز . فلذا تضمن ظلم الناس و اكراههم بغير حق على بيع بشئ لا يرضونه أو منعمهم ما أباح الله لهم - فهو حرام و اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ملئجب عليهم من العلوة بشئ الثل و منعمهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض الثل فهو جائز بل واجب) .

- يقول يحيى بن يوسف الكنتاني صاحب (أحكام السوق) :

(لو أن أهل السوق اجتمعوا على ألا يبيعوا إلا بما يريدون ما قد تراضوا عليه ما فيه الضرر على الناس و أفسدوا السوق ، على الوالي في هذه الحالة اخراجهم من السوق و ينظر للسليين فيما يصلحهم و يعهم نفعه و يدخل السوق غيرهم) .

- من العلماء المعاصرين نذكر ما قاله الدكتور فتحي الدريني في بحثه (نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية) : (على أن في التسعير رعاية لحقين : دفع الضرر عن الناس بمنع تعدي الأسعار تعديا فاحشا و رعاية حق الفرد و هو إعطائه ثمن الثل و بذلك يدفع تحكـم التجار تحقيقا للعدالة و للصلحة العامة) - ص 82

- ما قاله الدكتور نجاة الله صديقي في بحثه : (The Economic Enterprise Of Islam)

تحت سحور (السوق على ضوء الروح الإسلامية):
 (خضوع السوق لقوى العرض و الطلب حتى و ان سلك المتعاملون سلوكا لسلانيا فان ذلك لا يكفي وحده لتوزيع عادل للدخل و الثروة و هنا لا بد ان يكون للدولة دورا مهما في هذا الاتجاه) (138)
 و بعد هذا التمهيد لبدأ التسمير أو جهاز التين أقترح عليكم مناقشة نطلق أو مجال عمل هذا الجهاز حيث يكشف من الأدلة المذكورة أن جهاز التسمير يعمل في حالتين:
 - الزيادة في الأسعار
 - خفض الأسعار.

حالة الزيادة في الأسعار

في حالة التواطؤ داخل السوق بين المنشآت الصناعية أو في حالة الاحتكر الوحيد The monopoly تقول نظرية الاقتصاد الجزئي أن المنشأة تواجه بمتوئين للقرار: مستوى الأسعار و مستوى الانتاج و قد تبين لنسفن النقطة الثانية أنه في حالة الاحتكار يكون السعر أعلى من مستواه في حالة المنافسة التامة على عكس مستوى الكميات (الانتاج) و بذلك يحصل الاحتكر على مستوى أعلى للربح عن طريق رفع مستوى السعر الى أعلى منحني (التكاليف المتوسطة) و الدافع الى ذلك كما هو معلوم هو تعظيم حالة الأرباح التي تعم الفرق بين الإيرادات و التكاليف.

حالة خفض السعر

قد تعدد المنشأة الى خفض أسعار منتجاتها لفترة زمنية معينة تحت سمرالسوق التوازني العطي بقوى السوق فيحصل خروج المنشآت الأخرى ذات منحني التكاليف الأعلى من السوق اذ لا يمكنها الاستمرار في الانتاج تحت السعر الجديد و بذلك تؤول السوق الى حالة الاحتكار حيث يغير في الحالة الأولى أي حالة الزيادة في الأسعار بحكم الأثر الاحتكاري.

تأثير تدخل الدولة على توازن الأسعار ومستوى العرض

في هذه النقطة نحاول تطبيق مبدأ التسمير على سوق تظهر فيه ملامح الأثر الاحتكاري حيث نواجه بالوضع التالي:

هذا الوضع يبين لنا حالة المحتكر تحت شروط توازن المحتكر أي تنظيم الربح وهي:

$$MR = MC$$

ميل MR ميل MC

والسعر المقابل لذلك هو () . ويحقق المحتكر ربحاً اضافياً من حالة التوازن () قدره السطيل ()
و عندما تجبر الدولة المحتكر على البيع بسعر () الذي هو سعر التوازن يحصل ما يلي :
- يتغير منحنى الإيراد الحدي إلى أقل من مستواه الأول أي يقل العائد عندئذ و للحفاظ على أرباح المنشأة لا
يكون أمام المحتكر الا خيار واحد وهو الكمية التي تفتح الكمية التي تسمح بالتقليل منحنى مع منحنى . وهي كمية
أعلى من الكمية السابقة و يعود بذلك إلى نفس اثار المنافسة التامة.
أما حالة خفض السعر تحت مستوى التوازن مع وجود منشآت كثيرة في السوق فإن رفع السعر من طرف الدولة يحول دون
هيمنة المنشأة ذات التكنولوجيا العالية أو ذات التكاليف المتوسطة المنخفضة و يسمح أيضاً للمنشآت الأخرى
بمستوى للأرباح يفوق مستوى التكاليف المتوسطة و يضمن لهم مزاولة الانتاج و بالتالي زيادة الانتاج كما
يبينه هذا الشكل :

خلاصة

يمكننا من خلال مواصلة التحليل تأكيد حقيقة عليّة هامة و هي تفرد التشريع الاقتصادي الاسلامي بميزة تنظيم الأسواق بالأسلوب الذي يضمن مصلحة المستهلك ومصلحة المنتج في نفس الوقت على عكس المفاهيم الاقتصادية الوضعية حيث يفسر توازن السوق في النعيب الرأسمالي بتوازن النشأة الصناعية تحت مهاد تنظيم الأرباح دون النظر الى الأثر على مستوى النشاط الأخرى أو على مستوى دخول المستهلكين أو على مستوى منحى الطلب. كما لا نجد في النعيب الاشتراكي فرصة للسوق كي تحقق توازن المنتج بحكم التدخل التلطف للدولة في شؤون الأسعار.

كما أننا نتعجب من تخلف الجماعات المعاصرة حتى الصناعية منها عن نظرية الإنتاج التي جله به الفقه الاقتصادي الاسلامي و الا كيف عجز الدول المعاصرة على مراقبة و تنظيم الأسواق في حين أننا نقرأ لكتاب و بلخي القرن الثاني الهجري من السليمان أبحاثاً رائدة في مجال تنظيم الأسواق

مراجع البحث

الكتب

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام.
- 3- ابن القيم الجوزية، الطرق العكسية في السبل الشرعية.
- 4- البخاري، الصحيح.
- 5- فروع التبيان، الاتجاه الجملي في التشريع الاقتصادي الإسلامي.
- 6- د. يحيى الدريني، نظرية التصف في استعمال الحق.
- A. Koutsoyianni, The modern Micro Economics
- 8- مسلم، الصحيح.
- 9- يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق.

الأبحاث

- 10- د. أنور عبد الكريم، النظرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي.
- 11- د. أنصاري عبد الأمير، الاحتكار وأسبابه وعلاجه.
- 12- د. السباخي محمد حمدي، مفهوم الظلم عند ابن تيمية.
- 13- د. غانم حسين، ابن تيمية والتحليل الاقتصادي للاحتكار.
- 14- د. التجار عبد الهادي، نظام السوق من منظور الإسلامي.
- Dr M. N. Siddiqi, the Economic enterprise in Islam